ملحق

العدد ٦١ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاربعاء في ٨ رجب ١٣٥٠ — و ١٨ تشرين ثاني ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الثالثة

افتتحت الجلسة الثالثة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٩—١١—١٩٣١ المصادف يوم الاثنين برئاسة عطوفة وكيل الرئيس بحضورا كثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى صالح باشا العوران وحمد باشا بن جازي ومحمد باشا السعد ·

وكيل الرئيس : افتتح الجلسة فليقرأ الضبط السابق ·

فقرئ

شكرى بك : قبل ان نبدأ بالعمل يجب علينا انتخاب مساعدي الرئيس والسكرتير

وكيل الرئيس: بمقتضى المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التشريعي يترتب علينا انتخاب مساعدي الرئيس والسكرتير حيث ان الذين كانوا انتخبوا سابقاً قد انتهت دورتهم لان النظام المذكور ينص على ان المدة تمتد شهراً ونصف الشهر ·

و بعد ان وزعت اوراق الاقتراع وصنفت فظهرت النتيجة كما يأتي :

مساعدي الرئيس :

١ — سعيد بك المفتي

٢ — اديب بك الكايد

مساعدي السكرتير :

١ — قاسم بك الهنداوي

٢ — حسين بك اليوسف

وكيل الرئيس : في الجلسة الماضية لم تعين مواضيع جلسة اليوم بل وزعت نسخ المشاريع فقط · فانبدأ الآن بقراءتها حسب ترتيب نشرها في الجريدة الرسمية ·

فليقرأ مشروع ذيل التمتع مع الاسباب الموجبة

— الاسباب الموجبة —

ان القصد من اضافة هذا الذيل الى قانون التمتع هو استثناء المعلمين من ضريبة التمتع وبهذه الوسيلة العمل لنشر المعارف وقد شمل الاستثناء للمدرسين والوعاظ والمبشرين ايضا بالنظر لأن مهمتهم تكاد لاتبتعد من مهمة المعلمين اي التعليم والارشاد ·

« وقرئ القانون كما هو منشور في العدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية »

عادل بك العظمه :لاجل معرفة مدى هذا القانون على الميزانية العامة نطلب من الدائرة التي اقترحت وضع هذا الذيل ان ترسل الى المجلس جدولا يحتوي على عدد المعلمين والوعاظ والمبشرين المراد استثنائهم من ضريبة التمتع · فاذا كان بامكان احد اعضاء الحكومة الادلاء بمعلومات كافية حول هذا الموضوع فيمكننا بعد الاطلاع عليها ان نحيل المشروع الى اللجنة المختصة و بعكس ذلك ارى ان يوءجل البحث فيه الى جلسة اخرى

شكري بك : لم يكن لدى الدائرة المختصة اي المالية اي احصاء دقيق يتعلق بعدد المعلمين والمدرسين والوعاظ والمبشرين المذكورين في المشروع الذي نحن بصدده غير ان المفروض ان عددهم قليل في شرق الاردن وان تأثير هذا المشروع سيكون ضئيلا جداً على وارداتنا من ضريبة التمتع · اني مع تقدير حسن النية والاخلاص في الملحوظات التي ابديت احب ان اوضح للاعضاء الكرام ظروف هذا المشروع لعلمي بانه كلما ذكرت الامور على حقائقها كان ذلك ادعى لحسن النظر وايسر لابداء الرأي الصحيح · تستند المالية في المطالبة بضريبة التمتع الى المادة الاولى من قانون هذه الضريبة ونص المادة المذكورة :

« هو ان كل من اشتغل بتجارة او صناعة اوحرفة شخصاً كان ام شركة يكون مكلفاً بتأدية ضريبة التمتع بالمقدار الذي نص عليه القانون » ·

لقد استفسر من المالية عما اذا كانت هذه المادة تقضي باستيفاء ضريبة التمتع من اولئك الاشخاص الذين يمارسون الامور الدينية وعاظاً ومدرسين كانوا ام مبشرين · فعرضنا اوضاع هوءلاء على حكم القانون فلم نستطع لعدم وجود المصارحة ان نحكم بان عملهم يمكن ان يكون من قبيل التجارة او الصنعة بالمعنى الذي اراده الشارع ·

ثم رجعنا الى المعاملات التي كانت تجري في الحكومة العثمانية فلم نجد فيها ما يتعلق بالوعاظ والمعلمين والمبشرين ما يفيد انهم كانوا يكلفون بهذه الضريبة يومئذ ·

ولما كان الوعظ والتدريس والتبشير لا يخرج عن التعلم والارشاد وكانت موارد هذا النوع من الناس زهيدة للغاية على الغالب رأينا مع عدم وجود النص على التكليف بضريبة التمتع ان نحصل على نص قانون بالاستثناء بغية ازالة التردد الذي اشرت اليه وهذا كل ما في الامر · فاذا لم تكن هذه الملحوظات مقنعة للمجلس الموقر فان الدائرة المالية يمكنها ان تتوسل للحصول على عدد المدرسين والوعاظ والمبشرين في شرق الاردن وان تتقدم بهذا الاحصاء الى المجلس الموقر للنظر فيه

سلطي باشا الابراهيم : ان الحكومات المجاورة كسوريا وغيرها تضع في ميزانياتها باسم مساعدة للمدارس الطائفية مخصصات توزعها بحسب درجات هذه المعاهد ولما كانت ميزانية حكومتنا لا تساعد على تخصيص هذه المساعدة قد رأت ان تعفيهم من ضريبة التمتع وبما ان المدارس الطائفيـة هي سائرة حسب برنامج المعارف لذلك اطلب من زملائي الموافقة على هذا التعديل ٠

عادل بك : لما كانت المادة الثالثة من المشروع الذي نحن بصدده تنص على انه يطبق اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٣٠ يخيل الينا ان دائرة المالية كانت على علم من مقدار وعدد المراد استثنائهم واذا لم يكن كذلك لما نص في هـذا القانون على انه يطبق قبل سنتين من تاريخ وضعه وحيث انه لابد من معرفة مقدار هؤلاء الاشخاص المراد استثنائهم ومدى تأثير هذا القانون على الميزانية العامة ارى ان تقوم دائرة المالية بترتيب احصاء كاف في هـذا الموضوع لنتمكن من النظر فيه ٠

شكري بك : ذكرت الان ان قانون التمتع لا ينص صراحة على تكليف هؤلاء الاشخاص اي الوعاظ والمدرسين والمبشرين وذكرت انهم لم يكلفوا قبلا بدفع هـذه الضريبة زمن الحكومة العثمانية وان التأثير سيكون ضئيلا في واردات الحكومة اذا اقر المجلس الموقر اعفاءهم من ضريبة التمتع. أما فيما يتعلق في المـادة الثالثة فان المالية لا تريد تطبيق القانون الا اعتبـاراً من تاريخ نشره كبقية القوانين الاخرى لذلك لابأس من تعديل هذة المـادة على الاساس الذي ذكرته الان ٠

اديب بك الكايد : عند حصول التردد (فيما اذا كان هؤلاء الاشخاص المراد استثنائهم يجب ان يكلفوا بضريبة التمتع ام لا) ارى احالة المادة المذكورة على لجنة تفسير القوانين لترى رأيها فيها ٠

سعيد بك المفتي : انا اقول بدوري طالما ان المقصد في وضع ذيل هذا القانون هو اعفاء ولو بعض الناس وليس فرض ضريبة جديدة مما يؤدي الى انتعاش هؤلاء الاشخاص المبحوث عنهم. ارى من الواجب ان يحال هذا المشروع على اللجنة المختصة لترى رأيها في شأن المادة الثالثة ٠

عوده بك — تفضل احد الزملاء سلطي باشا الابراهيم ان الحكومات المجاورة تقدم المساعدات اللازمة للمدارس الخصوصية حباً في نشر التعليم بين الطبقات وبما ان بلاد الامارة احرى بنشر وتوسيع المعارف الابتدائية بين افراد الشعب فارى من الضروري تشجيع انفاذ هذا المشروع واحالته على اللجنة المختصة طالما لا يمكن ان تسمح موارد الميزانية بوضع مبالغ تخصص لنشر العلم بين النشء الجديد في المدارس غير الاميرية ٠ فالاستاذ الذي يكرس حياته لتعليم التلاميذ من حدثي السن وممن لم يساعدهم الحظ باقتباس العلم والمعرفة في صغرهم والذي يتناول راتبه من اولياء اولئك الاطفال وغير الاطفال. فليس بكثير ان ترفع عنه ضريبة جزئية بحد ذاتها ولكنها كبيرة في معناها ٠

شكري بك — اريد ان ابدي ملحوظاتي على رأي اديب بك في موضوع انه كان يجب ان تحال القضية على لجنة تفسير القوانين ٠ ان الرجوع الى هذه الواسطة انما يكون عند وجود النص الغامض او الاشكال في التعبير وليس في قانون التمتع شيء من هذا القبيل لذلك لم نفكر في مراجعة الديوان الخاص بتفسير القوانين ولما كنت قد درست هذا المشروع درساً دقيقاً فاني لا اجد هنالك مانعاً من قبول احالته على اللجنة المالية التي ستدرسه درساً دقيقاً وتقدمه الى مجلسكم الموقر ٠

عادل بك — بحث بعض الزملاء عن قضية مساعدة المدارس الاهلية بقصد تعميم المعارف ٠ اني ارى ان اتيان هذه المطالعة في صدد البحث عن هذا القانون غير واردة لان الضريبة من الضرائب المباشرة « اي من الضرائب التي توضع مباشرة على المكلف » و يلزم بها الشخص الذي يمتهن مهنة يكسب من ورائها معيشة ٠ لهذا فان رفع هذه الضريبة عن عاتق المعلمين لا تؤثر على ادارة المدارس الاهلية ولا على تأخير نشر وتعميم التعليم فيها كما تتوهم ٠

قلت في كلامي قبل حين اننا نرغب ان نعلم عدد هؤلاء الاشخاص المراد استثنائهم لنتبين مدى تأثير هذا الذيل على ميزانية الحكومة التي هي في ضائقة شديدة واحتياج عظيم الى المال لهذا اكرر طلبي في عمل احصاء تام عن عدد هؤلاء المراد استثنائهم و بعدئذ يرى المجلس الموقر رأيه ٠

شكري بك — لقد نضج البحث فاقترح احالة مشروع ذيل قانون التمتع على اللجنة المالية

وكيل الرئيس — اريد ان اوضح الى المجلس الموقر انه لو احيل هذا المشروع الى اللجنة المالية يمكنها ان تدرس النقاط التي ابداها حضرة الزميل عادل بك وتكون بذلك قد حصلت الغاية التي اقترح من اجلها التأجيل واذا كان القصد من الاصرار على طلب التأجيل هو الظن بانـه يجب ان يبت من الان في امر الحاجة الى اصدار القانون او عدمه حتى لا يضطر المجلس الى قبوله بعد وروده من اللجنة فانني اذكر حضراتكم بان النظام الداخلي يجيز رفض القانون عند قراءته بمجموعه بعد تدقيقه مادة فمادة ٠ ولهذا ارى ان يحال القانون الى اللجنة المالية لتقوم بتدقيقه وتعديله بالشكل الموافق وبعدئذ نقف منها على نتائج درسها والنقاط التي ابداها الزميل و بذلك نكون قد راعينا ملحوظاته ولم نضع وقتاً ٠

عادل بك — انا غير قانع ٠ ارجو وضع اقتراحي بالرأي حيث ان حوالته الى اللجنة المختصة بعد قبوله مبدئيا ٠

وكيل الرئيس — القانون مفيد وغير مضر وحاجة البلاد للمدارس معلومة والخزينة صرحت بلسان مديرها ان التأثير الذي سيقع ضئيل جداً وان احالته الى اللجنة المختصة لا تمنع النظر بملحوظات.

عادل بك

عادل بك - اقترح وضع ملحوظاتي في الرأي قبلا ·

وكيل الرئيس — تأجيل النظر بامر المشروع الذي نحن بصدده الى ان تتقدم المالية باحصاء عن عدد هوءلاء المراد استثنائهم فمن يوافق على اقتراح عادل بك فليرفع يده ؟

فلم تحصل الاكثرية ورفض الاقتراح ·

وكيل الرئيس — احالته على اللجنة المالية ؟

فوافق المجلس على احالة المشروع على اللجنة المالية ·

وكيل الرئيس — يقرأ قانون تدقيق وتحقيق الحسابات وليس له اسباب موجبة لانه وضع بناءعلى اقتراح المجلس الموقر

« فقرئ كما هو منشور في العدد ٣٠٠ من الجريدة الرسمية »

وكيل الرئيس - هل لاحد الاعضاء الكرام كلام في هذا الموضوع ؟

قاسم بك الهنداوي - الاسباب الموجبة ؟

وكيل الرئيس — وضع مشروع هذا القانون بناء على اقتراح كان اقره المجلس التشريعي الموقر لاجل تعيين صلاحيات هذه الدائرة اذ من المعلوم ان المادة « ٥٦ »من القانون الاساسي تنص على « ان اصول تعيين جميع الموظفين العموميين وعزلهم والتقسيمات الادارية لشرق الاردن ودرجاتها واسمائها ومنهاج ادارتها وصلاحية الموظفين والقابهم تعين بقانون » وكان اذاً لابد من وضع قانون لهذه الدائرة التي اقر وجودها بحكم قوانين الميزانيات الصادرة حتى اليوم ·

وكيل الرئيس — اضع المشروع بالراي ·

فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين ·

سعيد بك المفتي — ارى ان الدائرة نفسها لاحاجة لنا بها واغلب موظفيها من المستعارين فالغوها خير من بقائها ·

عوده بك — المشروع احيل الى اللجنة المالية ·

وكيل الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تنظيم بيع الكحول مع الاسباب الموجبة :

الاسباب الموجبة

بما انه روءي من الضروري وضع الاتجار بالكحول تحت المراقبة لمنع تهريبها واستيفاء الرسوم الجمركية عنها بصرف النظر عن البلاد التي تستورد منها ·

وبما ان ذلك يتطلب وضع قانون خاص يمنع الاتجار بالكحول وبيعها الامن قبل تاجر يرخص له بذلك ويحدد القانون المذكور الكمية التي يجوز لاي فرد من الجمهور ان يحوز عليها دفعة واحدة واتماما للغاية المتوخاة من ذلك فقد وضع هذا القانون ·

« وقرئ القانون كما هو منشور في العدد ٣٠٠ من الجريدة الرسمية » ·

وكيل الرئيس - فمن يوافق على احالة المشروع المذكور الى اللجنة المالية فليرفع يده ·

فوافق المجلس على احالته الى اللجنة المالية ·

وكيل الرئيس — فليقرأ مشروع قانون احصاء التبغ والاسباب الموجبة له

– الاسباب الموجبة –

ان الغرض من هذا المشروع هو تمكين دائرة الجمارك والمكوس من الحصول على احصاآت موثوقة لملاحظة تأثير رسوم المكوس ·

قد حاولت دائرة الجمارك والمكوس في السنتين الاخيرتين الحصول على هذه المعلومات بدون سن قانون خاص ولكن كانت النتيجة غير مرضية وغير موثوق بها تماما ·

« وقرئ القانون كما هو منشور في العدد ٣٠٧ من الجريدة الرسمية »

عادل بك — يظهر من الاسباب الموجبة ان ادارة الجمارك تقصد من وضع هذا القانون احصاء مقدار التبغ الذي يزرع في هذه البلاد وعندي ان هذه الوظيفة هي من خصائص الدائرة المذكورة ولا يجوز وضعها على عاتق الاهلين حيث ان دائرة الجمارك يوجد لديها كمية وافرة من الموظفين فما عليهم الا القيام بالاحصاء اللازم المطلوب من زراع التبغ والمختارين وشيوخ العشائر

ثم اني اوجه نظر المجلس العالي الى ان اكثرية البلاد الساحقة لاتقرأ ولاتكتب ولا يتصل بهم مايسن من قوانين وانظمة تفرض عليهم واجبات وغرامات عند القصور في اداء تلك الواجبات ولذلك ارى ان مشروع هذا القانون هو غير ضروري للبلاد لانه من شأنه ان يحدث المشكلات التي نحن بغنى عنها ويحمل البلاد تكاليف غير قادرة على القيام بها ·

سعيد بك — لقد بين الزميل عادل بك المحاذير العديدة التي تواجه الاهلين من جراء تطبيق هذا القانون فيما لو صودق عليه واعتقد ان المومأ اليه قد اشبع الموضوع بحثاً وتدقيقاً غير اني الفت نظر المجلس الموقر بان هذا القانون قد رفض من المجلس السابق ولم يقبل به فبالاحرى ان لايقدم على قبوله مجلسكم الموقر الذي لاينوي الا كل خير للبلاد والعمل لمنفعتها ولفائدتها

سلطي باشا الابراهيم — اعرض على مسامع اعضاء المجلس الكرام ان مايزرع في البلاد من

التبغ هو لايتعدى صنف الهيشي المعلوم الذي لا يهتم بزراعته الا عشائر بني حسن و بعض من اهالي القرى ولاسمع ان احد مزارعي هذا الصنف من التبغ توفق لبيع تبغه بعشره جنيهات التي فرضها هذا القانون عليه كغرامة عندقصوره في تقديم البيانات المطلوبة لدائرة الجمارك ولا يخفى على مجلسكم العالي ان الاهالي كما قال الزميل عادل بك يجهلون القرائة والكتابة ولذلك اطلب رده ٠

عوده بك — انا اوافق الزملاء على ماابدوه من المحاذير التي تعارض مصلحة الاهالي لعدم وقوفهم على القرائة والكتابة الا ان الاسباب التي اوجبت رفضه من قبل المجلس في المرة الاولى هي لانه كان يحتوي على مواد تفرض ضريبة معينة على زراع الدخان وكان قرار الرفض في محله الا ان دائرة المكوس قد رجت من الحكومة الشروع بسن قانون لتتمكن معه من احصاء التبغ اما ماتفضل به الزميل عادل بك من ان الاحصاء يجب ان يحصل من قبل موظفي المكوس والزراعة في المقاطعات فلا يخلو من محاذير تضر بالخزينة حيث اذا كلفنا هاتين الدائرتين بالقيام بمثل ذلك طلبتا من الحكومة تزييد عدد موظفيهما لتتمكنا من العمل المطلوب منهما و باحالة هذا المشروع على لجنة القوانين مع ملاحظة ماابدوه بعض الزملاء من المحاذير ومراعاة حالة البلاد الاقتصادية تحصل الفائدة المطلوبة ٠

قاسم بك المنداوي — ان البحث في اضرار مشروع القانون مادة فمادة ليس هو من صلاحيتنا الآن بل هو من صلاحية لجنة القوانين التي ستدرسه درساوافياً ان الغرض الوحيد من وضعه موضع البحث الان هو رد او قبول هذا القانون وطالما اوضح الزميل عادل بك محاذير قبول هذا القانون وطلب رفضه وعدم احالته على اللجنة المختصة فاني اشاطره في رأيه واطلب رفض المشروع المذكور

متري باشا الزربقات — انا اعتقد ان تطبيق هذا القانون هو ضرر محض على الاهلين وان مايسمونه تبغاً هو في الحقيقة حشيشاً ليس الا وكانت الحكومة التركية ارادت ان تأخذ ضريبة على هذا الصنف من التبغ ولكن الاهالي كانوا اشتكوا للنظارة ذات الصلاحية وقتئذ وقامت النظارة المشار اليها في التحقيق فثبت لديها ان هذا التبغ لايختلف عن الحشيش فعدلت عن تطبيق فكرتها ومع هذا فانما يزرع من التبغ الهيشي في الوقت الحاضر لايتجاوز زراعة دونم واحد من الارض او اقل لكل مزارع او عشيرة في اراض وعرية وجبلية لايستفاد منها ٠

وكيل الرئيس — كما قال عوده بك ان المجلس السابق رفض القانون لانه كان يحتوي على مادة تفرض ضريبة على كل دونم من الاراضي المزروعة تبغاً وقدارادت الحكومة حينئذ ان تحصل على احصاآت بالطرق الادارية فطلبت من المتصرفين وقائمي المقام لتكليف القرى باعطاء الجداول

فلم تحصل على نتيجة والآن عادل بك اتانا باقتراح جديد وهو ان تقوم موظفو الجمارك والزراعة بهذا الامر، اما موظفو الجمارك فمن المؤكد انهم لايتمكنون من ذلك واما موظفو الزراعة فمن الضروري ان نبحث مع مديرهم في القضية وطالما الاسباب الموجبة الواردة غير مفصلة ارى ان نرجئ النظر في القانون الى ان نقف على ملحوظات دائرتي المكوس والزراعة في هذا الشأن ٠

فوافق المجلس على ذلك

وكيل الرئيس — فليقرأ مشروع تعديل قانون الجمارك والمكوس مع الاسباب الموجبة

— الاسباب الموجبة —

تقرأ المادة (١٢) الآن كما يلي —

— تستوفى الرسوم المبينة في التعريفة عن جميع البضائع المستوردة من بلاد غير سوريا وفلسطين سواء اكان استيرادها للامارة رأساً ام بطريق التوسط (الترانسيت) وتستثنى من ذلك محصولات الحجاز ونجد —

قد لوحظ من احكام المادة ١٣ من اتفاق حدة ان محصولات نجد والحجاز غير مستثناة تماما من الرسوم الجمركية الا فقط بقدر مايدخل منها شرق الاردن بطريق التوسط (الترانسيت) الى سوريا وان الغرض من هذا المشروع هو تصحيح الخطأ في القانون المتعلق بهذا الشأن ٠

قد صيغت المادة الجديدة بصورة يمكن معها تنفيذ احكام اي قانون قد يبرم في المستقبل مع اية بلاد مجاورة كما هو الان منتظر مع العراق دون ان يحتاج الى تشريع جديد ٠

« وقرئ مشروع القانون كما هو منشور في العدد « ٢٠٧ » من الجريدة الرسمية » ٠

وكيل الرئيس — من يوافق على احالته الى اللجنة المالية فليرفع يده ٠

فوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية

وكيل الرئيس — اظن اننا احلنا على مختلف اللجان مشاريع قوانين كافية لتكون موضوع جلستنا القادمة ٠

فوافق المجلس على الاكتفاء بذلك

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي